يجب بسجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في الفتوى الحجة تلا
من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحروف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قراء الحرف الذي فيه السجدة ان
قراء ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا وقال
الفقيه ابو جعفر اذا قراء حرف السجدة ومعها غيرها قبلها
او بعدها ما فيه من السجدة يسجد وان كان دون ذلك
لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المذكور ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا
ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب التالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير فلو اذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما
صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا وعند ابي ح
وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره
باطل

باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء عليه ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر
ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في مكان شاء وقال زفر لزمه ان يصليه فيه
ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت
[illegible] قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر
الصبي بالصلوة [illegible] ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا [illegible] يتيم له ان يضربه اذا
بلغ عشرا على ترك [illegible] وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على
ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
وان لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها
في ذمته خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة

Copyright © King Saud University